مسؤولية الدولة عن تطبيق العقوبات الشرعية وتعطيلها في الفقه الجنائي الإسلامي

د. عبد الله علي محسن القليصي

أستاذ مشارك ورئيس قسم الشريعة الإسلامية، ونائب العميد للدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون - جامعة الحديدة

Dr.777724145@gmail.com

د. مقبل أحمد أحمد العمري

أستاذ مشارك وعضو قسم الشريعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون - جامعة الحديدة

Mokbelahmed1963@gmail.com

تاريخ تسلُّم البحث: ٢٠٢١/٨/٢٥م **تاريخ قبول البحث**: ٢٠٢١/٩/٨م

Doi: 10.52840/1965-000-023-010

المستخلص

تضمنت الدراسة موضوعا من أهم المواضيع في الفقه الجنائي الإسلامي وهو مسؤولية الدولة عن تطبيق العقوبات الشرعية وتعطيلها، وقد تناولها الباحثان في ثلاثة مباحث رئيسة على النحو الآتي:

الأول: مفهوم الدولة ومواصفاتها، ووظيفتها، والثاني: مسئولية الدولة عن تطبيق العقوبات الشرعية، والثالث: حكم تطبيق عقوبات الحدود وتعطيلها.

كما تضمنت الدراسة خاتمة ونتائج وتوصيات وقائمة بأهم المصادر والمراجع، حيث توصلت الدراسة إلى نتائج من أبرزها:

١. إن مفهوم الدولة هي إقامة الدين وسياسة الدنيا وفقاً لضوابط شرعية.

٢. إن تطبيق عقوبات الحدود الشرعية، مسؤولية الدولة ومنوط بولي الأمر أو نائبه في كل زمان أو مكان.

٣. إن تطبيق أحكام عقوبات الحدود الشرعية، هو إقامة القسط والعدل، والتي هي أسس الحكم بما أنزل الله تعالى، وأنها في غاية الأهمية ومرتبطة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الدولة، العقوبات الشرعية، الفقه الجنائي.

The State's Responsibility in Implementing and Disabling Sharee'a Penalties

1- Dr. Abdullah Ali Mohsen Al-Kalisi
Professor and Head of Islamic Sharee'a Department
College of Sharee'a and Law
Hodeidah University
Dr. 777724145@gmail. com
2- Dr. Moqbel Ahmed Ahmed Al- 'Amri
Professor and Member of Islamic Sharee'a Department
College of Sharee'a and Law
Hodeidah University
Mokbelahmed1963@gmail.com

Date of Receiving the Research: 25/8/2021 Research Acceptance Date: 8/9/2021

Doi: 10.52840/1965-000-023-010

Abstract

This study includes one of the most important subjects in Islamic criminal jurisprudence, which is the responsibility of the state in the execution and deactivating of Sharee'a penalties. The researchers have dealt with this topic in three main sections as follows:

First: the concept of the state, its specifications and its function;

Second: the state's responsibility in implementing Sharee'a punishments; and

Third: the verdict of implementing and disabling limitary crimes (hudoud) punishments.

The research also included a conclusion, results, recommendations and a list of the most important resources and references.

The study achieved several results, the most important of which are:

1. The concept of the state is the establishment of religion and worldly politics in accordance with judiciary regulations.
2. The application of Sharee'a punishments of limitary crimes (hudoud) is the responsibility of the state and is entrusted to the guardian or his deputy at every time or place.
3. The execution of the rulings of Sharee'a limitary punishments is the establishment of equity and justice, which are the foundations of ruling by what God Almighty has revealed, and that it is extremely important and associated with the realization of the purposes of Islamic Sharee'a.

Keywords: The state, judiciary penalties, criminal jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وأتم النعمة علينا بسيد الأنام، وأشرف المرسلين، محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن تطبيق عقوبات الحدود الشرعية يعني تطبيق الشريعة الإسلامية، وتعرف هوية الدولة وإسلاميتها من خلال تطبيق حدود الشريعة الإسلامية، ويعتبر تطبيق العقوبات الشرعية معيارا للحكم عليها، كما أن التطبيق الحقيقي للشريعة ليس فقط في تطبيق الحدود، بل جعلها مهيمنة على جميع مناحي الحياة الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأخلاقية، والتنموية، وبناء الحياة بناءً شاملاً تحت حكم الشريعة، وظلها الوارف الذي يبين وجهها المشرق والحضاري.

وهذه الحدود قد ضبطها المشرع بقيود وشروط محددة تكاد لا تطب على أحد إلاَّ بعد إقامة الأدلة الواضحة التي لا يُختلف فيها. وأن على الدولة أن تعمل على وفق ضوابط شرعية تسير من خلالها لتحقيق مقصد الشارع من تطبيق أحكام عقوبات الحدود الشرعية بمنهج منطقي وعقلي تقضيه الحكمة والروح المقاصدية للتشريع الإسلامي.

كما أن الأمن الذي يتحقق بتطبيق الحدود الشرعية لا يعتمد على العقوبة وحدها؛ ولكنه يعتمد قبل ذلك وبعده على غرس الإيمان في القلوب وزرع الخشية من الله تعالى، والالتزام بالقيم والأخلاق، فيترك الإنسان الإجرام رغبة ورهبة منه.

وليس من واجب الدولة الإسلامية تطبيق تلك العقوبات فحسب على المجرمين، وإنما السمو بالإنسان عقلياً وروحياً وأخلاقياً واجتماعياً؛ لأن الإسلام

دين يكرم الإنسان ويفضله ويخدمه، ولا تطبق العقوبة إلاَ على من خالف نظام وقواعد الدين الإسلامي.

كما إن الإسلام منهج حياة متكامل، تتوزع مسؤولياته على الفرد والمجتمع والدولة في إقامة وتطبيق شرع الله تعالى، حتى يعيش المجتمع آمناً مطمئناً على نفسه وأمواله وأعراضه في ظل حكم الدولة القائمة بمسؤولياتها نحو المجتمع الاسلامي، ونبين فيما يأتي كافة مشتملات الدراسة على النحو الآتي:

أولا : مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث الآتي:

١. التعدي على سلطة الدولة أحيانا، بسبب الجهل السائد عند بعض الجماعات من إمكانية تطبيق الحدود الشرعية، دون الرجوع إلى ولي الأمر، أو في حالة غيابه، وخطورة ذلك وأثرها في إثارة الأحقاد والضغائن وتعكير الأمن في المجتمع الإسلامي.

٢. وفي المقابل تتجلى المشكلة في تخلي الدولة – أحيانا – عن تطبيق الحدود الشرعية، إما جهلاً، أو تغليبا للقوانين الوضعية بدلاً عن شرع الله تعالى.

٣. وينتج عن كل ذلك آثار وخيمة، في جوانب الدين والدنيا وينعكس سلبا على تحقيق العدال والأمن، واستقرار البلدان الإسلامية.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع :

من أسباب اختيارنا لموضوع البحث المتواضع ما يأتي:

١. اظهار مدى توازن الإسلام في تطبيق العقوبات الشرعية، وبين ما ينتج من فساد وخراب للمجتمع من عدم تطبيقها.

٢. الاستزادة المعرفية والفقهية في مجال مسئولية الدولة عن تطبيق العقوبات الشرعية وبيان أثار عدم تطبيقها.

٣. محاولة صياغة نظرية عامة في مسئولية الدولة في هذا المجال.

ثالثا: أهمية البحث:

١. تبرز أهمية البحث كونه يتعلق بنظام العقوبات الشرعية باعتباره من مسؤوليات الدولة المسلمة، و باعتباره نظاما يكفل الالتزام بالأحكام الشرعية.

٢. تفرد البحث في إجراءات الدولة في تطبيق العقوبات الشرعية، وعدم تطبيقها في حالة غيابها.

٣. بيان أثر تطبيق الحدود الشرعية في استقرار وأمن المجتمع.

رابعا: أهداف البحث:

١. تهدف الدراسة إلى بيان تنفيذ العقوبات الشرعية مسؤولية الدولة وليس للأفراد، وأن تطبيقها منوط بالقضاء العادل التابع للدولة.

٢. بيان ما تفرد به نظام العقوبات الشرعية في الإسلام من توزيع المسؤولية، وفق شروط وقواعد وظروف تراعي المصلحة وتدرأ المفسدة.

٣. بيان أن تطبيق العقوبات الشرعية من أسس الدين، وضرورة من ضرورات الشرع، وحلاً لمشكلات العصر، وأن تشريع نظام العقوبات الشرعية هو أبرز نقاط الخلاف بين القانون الشرعي والقانون الوضعي؛ لأن القانون الوضعي الذي يسعى لعدم تنفيذ العقوبات الشرعية، وأن تعطيلها يسبب الخراب والخسران، وأن تطبيقها في الشرع هو أساس الخير والبركة والأمن والسلامة للأمة.

٤. تهدف الدراسة لِأن تكون مدخلاً أصليًا للدراسة المقارنة بين الفقه والقانون، من أجل بناء النظام القانوني من منظور أساسي قائم على دراسة علاقة الدولة بتطبيق العقوبات الشرعية في المجتمع.

خامسا: فرضية و تساؤلات البحث:

إن الفرضية العامة للبحث هذا تقوم على أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية، وعليه فإن هذا البحث ينبغي أن يجيب على التساؤلات الآتية:

١. ما هو واجب الدولة ومسؤوليتها نحو الفرد والمجتمع؟

٢- ما هو حكم الله الواجب علينا أن نحتكم إليه، ونقف عنده في عقوبة الجرائم، وهل يجب الاحتكام إليه، والامتثال به في وقتنا الحاضر، أم أنها أصبحت غير مناسبة في الوقت المعاصر، أم علينا تغييرها وعدم تطبيقها؟

٣. هل حكم الله تعالى في تشريع العقوبات الشرعية يحقق العدل، رغم اختلاف آلية التنفيذ في كل عقوبة؟

٥. هل تطبيق الحدود الشرعية على المجرم من أجل الانتقام منه، أم من أجل إقامة الحياة واستقامتها، أم أن تطبيق الحدود هو تحقيق العدل، وبالتالي يستقر المجتمع بالأمن والأمان؟

٦. هل تطبيق عقوبات الحدود منوط بأي فرد في المجتمع، أم أن هناك مسؤولية منوطة بجهة معينة بتطبيقها؟

٧. هل الحدود الشرعية قابلة للتطبيق اليوم، أم أنه على الفقهاء المعاصرين إعادة النظر فيها بما يتناسب مع طبيعة العصر؟

٨. هل يجوز تعطيل أحكام العقوبات الشرعية عملاً بمفهوم الوسطية والاعتدال، ومواكبة عصر التقدم والتطور والحضارة؟

سادسا: منهجية البحث:

لم نقتصر على منهج واحد وإنما استخدمنا ما يأتي:

١. استخدمنا في هذا البحث منهجا علمياً قائماً على المنهج الاستقرائي والاستنباطي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن.

٢. جمعنا المادة العلمية من الكتب المعتمدة والمتخصصة، مع الاستعانة بالمصادرة الحديثة، والكتب المتخصصة.

٣. ناقشنا الآراء والتعريفات مناقشة علمية موضوعية، ثم الترجيح مقروناً بالأسباب.

٤. قمنا بتوثيق البحث وأحكامه، ونسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية.

٥. استنعت بكتب القانون ذات العلاقة بالموضوع.

٦. عزونا الآيات القرآنية الى سورها، وذكرت أرقامها.

٧. خرجنا الأحاديث النبوية الشريفة، من كتب السنة المعتمدة، واعتمدت على الصحيحين، وإن كانت في غيرهما ذكرت حكمها إن وجدت.

سابعا: خطة البحث:

تتكون خطة وهيكلية هذا البحث المتواضع من مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الدولة ومواصفاتها ووظيفتها.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن تطبيق العقوبات وأنواعها.

المبحث الثالث: حكم تطبيق عقوبات الحدود الشرعية وتعطيلها.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم الدولة ومواصفاتها ووظيفتها

تمهيد وتقسيم:

يشتمل هذا المبحث على بيان مفهوم الدولة الإسلامية، وبيان مواصفات ووظيفة الدولة المطبقة لأحكام العقوبات الشرعية، ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الدولة الإسلامية

أولاً: الدولة لغة:

أ- الدولة لغة: الدَّولة بالفتح والدُّولة بالضم، العُقبة في المال والحرب، بمعنى الغلبة والظفر بهما.

والدولة، بمعنى السنن التي تغيَّر وتُبدل، والدولة: النقل، والامتثال، والتحول من حال إلى حال(١).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾(٢)، بمعنى أن الله سبحانه وتعالى يجعلها يوماً لجماعة، ويوماً لجماعة أخرى، وذلك كما يتم تداول النقود بين الأيدي.

ومن قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾ (٣)، ومعناها: أن حال الفيء لا يكون متداولاً في أيدي الأغنياء بينهم دون الفقراء.

ب- الإسلامية لغة: هو الاستسلام والخضوع والانقياد والإذعان(٤).

ثانياً: الدولة اصطلاحاً:

(١) انظر: مقاييس اللغة: لابن فارس: ٢/ ٢٥٨، ومختار الصحاح، للجوهري: ٤/ ٣٨٦.
(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٤٠).
(٣) سورة الحشر، الآية: (٧).
(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢/ ٢٨٩.

بداية لم يرد للدولة مصطلح شرعي خاص بها، وإنما ورد في كتب السياسة الشرعية ضمن اختصاص الوالي الذي هو رئيس الدولة، وذكر بعض الفقهاء تعاريف عديدة منها ما يأتي:

١. الدولة هي: رئاسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة، والعامة في مهمات الدين والدنيا(٥).

٢. هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها(٦).

٣. هي إقامة الدين، وانفاذ الأحكام الشرعية، وتصريف شؤون الأمة، وحماية أفرادها وبلادها، ورعاية ذلك(٧).

٤. الدولة الإسلامية: هي كيان سياسي تنفيذي، لتطبيق أحكام الإسلام وتنفيذها(٨).

٥. الدولة الإسلامية: هي التي تتسم السلطة الحقيقية في الدولة لله، وليس لأحد من دون الله شيء من التشريع، وتحكم بما أنزل الله تعالى(٩).

٦. إن الفقه السياسي والدستوري في القرن الماضي قد خاض جدالا كبيرا حول ماهية الدولة الإسلامية، وقد توصل إلى أن الدولة الإسلامية هي: (**طراز خاص من الدول يختلف في طبيعته وغاياته عن أي فقه دستوري معاصر**). من هؤلاء: المفكر الإسلامي أبو الأعلى المودودي(١٠)، ويرجع السبب في ذلك أنهم يرون أن لهذه الدولة

(٥) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني: ٢٢.
(٦) انظر: مقدمة ابن خلدون: ١٩١.
(٧) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي: ١٥.
(٨) انظر: نظام الحكم في الإسلام، النبهاني: ١٨.
(٩) انظر: نظرية الإسلام السياسية، المودودي: ٤.
(١٠)انظر: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور – تعريب خليل حسن الإصلاحي: ص٣٣، ونظرات حول الفقه الدستوري الإسلامي: د. أحمد الكمال أبو المجد محاضرة – ص٥٥، ومبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون: الدكتور فؤاد محمد النادي – ص١١١ وما بعدها.

مفهوما ذاتيا خاصا، وأنها تنفرد بنظام قانوني محدد ينبع من مجموعة قواعد إلهية تشكل لها غايات الدولة وأهدافها(١١).

و مع كل ذلك فقد أختلف الفقهاء أولئك حول مفهوم الدولة الإسلامية إلى ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: يرى أن الدولة الإسلامية المعاصرة، هي دولة مثل سائر الدول، ويمكن تعريفها بأنها: (**مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معينا ويخضعون لسلطة سياسية معينة**)(١٢)، وقال هؤلاء: إن ما يميزها عن سائر الدول هي الخصائص التي جعلت أمتها خير أمة، وقد انتقد هذا الرأي لأنه يجعل دولة الإسلام مثل أي دولة معاصرة لا تشذ عنها ولا تختلف، وهذا غير مقبول عقلا بعد الاتفاق على أنها طراز خاص من الدول.

الرأي الثاني: وبنا على النقد السابق اجتهد البعض لتعريف الدولة الإسلامية بأنها: (**مجموعة من الأفراد اعتقدوا الإسلام وآمنوا به، وارتبطوا برباطه، ويقطنون على سبيل الدوام أرضا محددة وتدير أمورهم سلطة سياسية مختارة من بينهم هدفها الأساسي إقامة شرع الله**)(١٣)، وتعرض هذا المفهوم رغم سلامته للنقد من حيث أنه أغرق في المرادفات كقوله: (اعتقدوا الإسلام وأمنوا به وارتبطوا برباطه) وكلها تؤدي إلى معنى واحد، وأنه قيد دولة الإسلام بمكان محدد، وهي دولة عالمية مرتبطة بالعقيدة، وأنه جعل اختيار رئيس الدولة جزء من التعريف بحيث لو اختير بطريقة مغايرة لما كانت دولة إسلامية.

الرأي الثالث: ووفقا للنقد الموجه للرأي السابق، رأى أصحاب الرأي الثالث، أن الدولة الإسلامية تتكون من كيانين هما:

(١١) انظر: النظرية العامة لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي – الدكتور مقبل أحمد بن أحمد العمري – ص ٤٥ وما بعدها.

(١٢) أركان المشروعية في الفقه الإسلامي: الدكتور علي جريشة – ص١٩، ٢٠.

(١٣) انظر: الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية في الشريعة والنظم المعاصرة – الدكتور علي محمد حسنين – رسالة دكتوراه – ١٩٧٩م – ص٢٣ وما بعدها.

الأول: كيان مادي: وهي أي الدولة الإسلامية فيما يتعلق بهذا الكيان لا تختلف عن أية دولة معاصرة، من حيث أن مكوناتها الأساسية المادية هي شعب، وإقليم، وسلطة سياسية.

والثاني: كيان روحي، أو قانوني خاص ويتمثل في: مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالعقيدة والتشريع التي فرضها الله – عز وجل – والتي يتحدد بمقتضاها الإطار العام الذي يلتزم به المسلمون حكاما ومحكومين(١٤). وهو تشريع رباني خاص يشمل جميع مناحي الحياة، ويتميز عن سائر تشريعات العالم بقواعده، وضوابطه الخاصة. ومن هنا ذهب هذا الفريق إلى تعريف الدولة الإسلامية بأنها: **مجموعة من الأفراد بحسب الغالب من المسلمين يقيمون في دار الإسلام ويلتزمون التزاما حتميا وقاطعا بالقواعد والضوابط الإلهية في نطاق العقيدة والتشريع ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال لقواعد الشريعة وكفالة تحقيق ما أمرت به**(١٥).

ثالثاً: تعريف الدولة في القانون:

١. مفهوم الدولة في القانون: هي تجمع بشري مرتبط بإقليم محدد، يسوده نظام اجتماعي سياسي، وقانوني، واقتصادي، وتعمل على المحافظة على هذا التجمع سلطة مزودة بقدرات، تمكنها من فرض النظام ومعاقبة من يهدده بالقوة(١٦).

٢. عرفت الدولة القانونية: بأنها مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين، ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة. (١٧).

ومما تقدم نلخص من التعريفات للدولة في المعنى الاصطلاحي أو القانوني تعريفاً معاصراً شاملاً بمعنى الدولة بالمصطلح المعاصر، وهو كما يلي:

---

(١٤) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين – لا بن القيم الجوزية: ٤/ ٣٧٥، والخلافة والملك – للمودودي – ص ١ وما بعدها، و النظرية العامة لمسئولية الدولة في النظام الإسلامي: ٤٧، ٤٨.

(١٥) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون– الدكتور فؤاد محمد النادي: – ص١١٥ – ١١٧.

(١٦) انظر: النظم السياسية في العالم المعاصر، سعاد الشرقاوي: ١١.

(١٧) انظر: أسس التنظيم السياسي، د/ عصام الدبس: ٢١، والمبادئ السياسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، د/ سعيد السيد: ١٦، دار الكتب الحديث، القاهرة، ط/ ٢٠٠٥م.

- **الدولة الإسلامية: هي تجمع شعب مستقر يقيمون في دار الإسلام، ويلتزمون بالقواعد والضوابط الإلهية في نطاق العقيدة والتشريع، ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال لقواعد الشريعة الإسلامية، وكفالة تحقيق ما أمر الله به.**

وهذا هو التعريف الذي نختاره للدولة الإسلامية، وهي السلطة التي تلتزم التزاما حتميا بالامتثال لقواعد الشريعة وكفالة تحقيق ما أمرت به، ومن ذلك التزامها بتطبيق الحدود وعدم تعطيلها، واستبدالها بقوانين تناقضها.

المطلب الثاني
مواصفات الدولة المطبقة لأحكام العقوبات الشرعية

تمهيد::

إن أحوال الناس لا يمكن أن تستقيم دون أن تقوم الدولة بمسؤوليتها في تطبيق العقوبات الشرعية، التي ترعى شؤون حياتهم، وتنظم تعاملاتهم وفق نظام دستوري وقانوني شامل، ومؤسسات تحفظ لهم الحقوق وتنظم الحياة العامة، فالدولة هي حاجة ماسة وضرورة حتمية بلا شك، فكلما كانت الدولة قوية ومنظمة استطاعت أن تقوم بمسؤوليتها، وإذا ضعفت؛ كانت وبالاً على المجتمع، وإذا تركت الحكم بما شرع الله، ولم تصبقه؛ فتحت باب الفتن والمشاكل وانتشار الفساد، وليس أدل على ذلك مما يحدث الآن في بعض الدول التي ضيعت حدود الله من فوضى عارمة، أضرت بجميع جوانب الحياة، فالدولة ليس أداة عنف ووسيلة قمع، بل هي أداة تهذيب وتربية وتصحيح، وهي القادرة على تطبيق الشريعة، وإقامة الحدود، ولابد أن يكون لهذه الدولة مواصفات معينة تمكنها من القيام بمسؤوليتها في تطبيق الأحكام الشرعية، وأهم هذه المواصفات:

أولاً: تحكيم شرع الله تعالى:

لابد من أن يكون للدولة دستور ونظام تسير من خلالها في القيام بما عليها من التزامات وواجبات ومسئوليات، ولن يستقيم أمر الأمة الإسلامية إلا إذا التزمت بتحكيم شرع الله تعالى.

وإن من أهم مواصفات الدولة الإسلامية المطبقة للعقوبات الشرعية هي الدولة التي تتبنى الإسلام منهجاً وسلوكاً في إدارة شؤونها السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، في كافة مجالات تنظيم أمور الدولة(١٨).

ولاشك أن تنحية شرع الله تعالى وعدم التحاكم إليه في شؤون الحياة من أخطر وأبرز الانحراف في المجتمع الإسلامي، لقد كانت عواقب عدم تحكيم شرع الله في المسلمين ما حل بهم من أنواع الظلم والفساد والذل والقهر والضياع.

إن تحكيم شرع الله فريضة، ومن لوازم الإيمان بالله تعالى، وقد أكد القرآن الكريم ذلك في أكثر من موضع، والآيات الدالة على وجوب تحكيم شرع الله تعالى والتحاكم إليه كثيرة، وكذلك في السنة النبوية الشريفة.

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ (١٩).

وجه الدلالة: فإذا كان رسول الله ﷺ أمره الله تعالى، أن يحكم بما أراه الله، فغيره من باب أولى، ولهذا قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾.

٢. قال الله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ (٢٠).

٣. قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨﴾(٢١).

٤. قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم

(١٨) انظر: المنهج المسلوك في سياسة الملوك، لعبدالرحمن بن عبدالله نصر الشيرازي: ٩، طبعة / ١٣٣٦هـ.
(١٩) سورة النساء، الآية: (١٠٥).
(٢٠) سورة النساء، الآية: (٥٨).
(٢١) سورة الجاثية، الآية: (١٨).

بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ (٢٢).

٥. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ (٢٣).

وجه الاستدلال من الآيات:

بينت الآيات وجوب تحكيم شرع الله تعالى، والالتزام بما جاء فيه، وتطبيقه على الأمة، والتحذير من عدم تحكيم شرع الله تعالى.

ب- الأدلة من السنة:

لقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة بالنص الصريح القاطع على وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى، واتباع شرع الله، ومنها:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ قَالَ ﷺ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلاَّ مَنْ أَبَى). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِّ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)(٢٤).

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُّ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِّ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ) ثمَّ قال: (ذَرُونِي ما تَرَكْتُكم، إِنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ)(٢٥).

ثانياً: تحقيق العدالة:

(٢٢) سورة المائدة، الآية: (٤٩-٥٠).

(٢٣) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٢٤) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ/ ٩/ ٩٢، رقم الحديث (٧٢٨٠).

(٢٥) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج في العمر مرة: ٢/ ٩٧٥، رقم الحديث (١٣٣٧).

إن تطبيق العقوبات الشرعية سبيل لتحقيق العدالة، وقد أوجبتها الشرعية الإسلامية، لأنها تؤدي إلى مصلحة الأمة، والمنفعة العامة لها.

وتعتبر العدالة من المواصفات التي تمكن الدولة من تطبيق أحكام العقوبات الشرعية، وتحقيق العدالة بين الناس، والعدالة في الإسلام من القواعد الأصلية التي أقامها في كل شيء، ومن ضمنها علاقة الحاكمين مع المحكومين، فعلى الحاكم أن يحقق العدالة حتى تطاع أوامره، فالعدل أسمى غاية وأشرف وسيلة، وبالعدل تنال الدولة العزة والكرامة، وتصان به الحقوق، وهذا ما أكده القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ (٢٦).

٢. وقول تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ (٢٧).

٣. وقوله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ (٢٨).

٤. قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾(٢٩).

وجه الاستدلال في الآيات:

أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل والإحسان، وأن العدل هو الصفة الجامعة للرسالة السماوية التي جاء بها الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأمر الحكام بأن يحكموا بين الناس بالقسط، وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يظلمون أو يحكمون بين الناس بالظلم،

(٢٦) سورة النساء، الآية: (١٣٥).
(٢٧) سورة النحل، الآية: (٩٠).
(٢٨) سورة الشورى، الآية: (١٥).
(٢٩) سورة الحديد، الآية: (٢٥).

فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٣٠)، وقوله تعالى: ﴿وَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٣١)

ب) الأدلة من السنة النبوية:

لقد ثبت في السنة النبوية الشريفة الأمر بالعدل، والنهي عن الظلم بالقول والعمل، ومنها:

١. عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ و=أَنَا أَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ: أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)(٣٢).

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمامٌ عادِلٌ، وشابٌّ نَشَأَ فِي عِبادَةِ اللهَّ تَعالى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَساجِدِ، وَرَجُلانِ تَحابَّا فِي اللهَّ: اجتَمَعا عَلَيهِ، وتَفَرَّقَا عَلَيهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ، وَجَمَالٍ

(٣٠) سورة النور، الآية (١٢٤).

(٣١) سورة آل عمران، الآية (١٥١).

(٣٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: ٤/ ١٩٩٤، رقم الحديث: (٢٥٧٧).

فَقَالَ: إِنِّي أَخافُ اللهَّ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأَخْفَاها، حتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينهُ، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللهَّ خالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)(٣٣).

وجه الاستدلال:

بينت الأحاديث مكانة العدل وأهميته، وحرمت الظلم، وجعلته مكان الإمام العادل مع السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة.

ثالثاً: تحقيق مبدأ سيادة الدولة:

إن سيادة الدولة من أهم مواصفات الدولة التي تمكنها من تطبيق العقوبات الشرعية؛ لأنها تعتبر الكلمة العليا للدولة، فلا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى تتحكم بطريقة حكمها، فهي نبع السلطات الأخرى، وتتمثل سيادة الدولة في مجالين هما:

أ- السيادة الداخلية: وهي التي تتمتع الدولة من خلالها بسلطة تمكنها من فرض سلطتها على جميع الأفراد والهيئات والمؤسسات الموجودة على إقليمها، ولها أن تسن التشريعات التي تتلاءم مع واقعها وقفاً للشريعة الإسلامية، وبما يخدم مصالحها(٣٤).

ب- السيادة الخارجية: وهي السيادة الخاصة بالعلاقة الخارجية للدولة، بحيث لا تخضع لأي دولة أجنبية، وتتمتع بالاستقلال في اتخاذ القرار، ويجعل للدولة القدرة على تنظيم شؤونها الخارجية، وفقاً لتحقيق مصلحة البلاد، ويكفل لها الأمن والاستقرار، ويكفل لأفرادها التمتع بالحرية والحقوق الإنسانية، وفرض سيادة الدولة يمكن للدولة مباشرة سلطتها وأحكامها وقوانينها، بما فيها تطبيق عقوبات الحدود الشرعية(٣٥).

(٣٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب من جلس المسجد ينتظر الصلاة: ١/ ١٣٣، رقم الحديث (٦٦٠)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة: ٢/ ٧١٥، رقم الحديث: (١٠٣١).

(٣٤) انظر: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، عبدالكريم: ١١، ١٣.

(٣٥) انظر: السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، العيسى: ٤٢.

رابعاً: قوة ووحدة الدولة:

إن تطبيق عقوبات الحدود يحتاج إلى دولة قوية وموحدة، لها جيشها القادر على الدفاع عنها وحماية الحدود، ولها قوة تمكنها من السيطرة على جميع أراضيها، ولها القوة في حفظ الأمن والاستقرار(٣٦).

وعلى الدولة أن تسعى لتحقيق القوة والوحدة في شتى ميادين الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (٣٧).

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾(٣٨).

فإذا كانت الدولة قوية وموحدة استطاعت أن تبسط سلطتها على أفرادها، وتمكنها من تطبيق الأحكام الشريعة بصرامة على كل من يرتكب أي جريمة، مهما كانت مكانته ووضعه في المجتمع.

المبحث الثاني
مسؤولية الدولة عن تطبيق العقوبات وأنواعها

تمهيد وتقسيم:

يشتمل هذا المبحث على بيان مفهوم العقوبة، وأنواع العقوبات، ومسؤولية الدولة عن تطبيق نظام العقوبات الشرعية، وذلك في ثلاثة مطالب، وعلى النحو التالي:

(٣٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي: ٨/ ٤١.
(٣٧) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).
(٣٨) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

أولاً: العقوبة لغة:

هي جزاء الإنسان بما فعل في ذنب، والعقاب والمعاقبة، هي أن تجزي الرجل بما فعل من ذنب، وسميت عقوبة؛ لأنها تأتي عقب الذنب، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً، أي أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنبه الذي كان منه(٣٩).

ثانياً: العقوبة شرعاً:

عرفها العلماء بعدة تعاريف متعددة، وعلى النحو التالي:

١. الحنفية(٤٠): العقوبة هي ما تكون على فعل محرم، أو ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه.

٢. المالكية(٤١): العقوبة هي زواجر، إما على حدود مقدرة، وإما على تعزيزات غير مقدرة.

٣. الشافعية(٤٢): العقوبة هي جزاء على الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماضي منصرم، او مفسدة منصرمة.

٤. الحنابلة(٤٣): العقوبة هي ما تكون على فعل محرم، أو ترك واجب.

٥. الزيدية(٤٤): هي العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى.

---

(٣٩) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة عقب: ١/ ٦١٩، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤/ ٧٨.

(٤٠) انظر: معين الحكام، الطرابلسي: ١٩٥.

(٤١) انظر: الفروق، القرافي: ١/ ٣٦٨.

(٤٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام: ١/ ١٥٧.

(٤٣) انظر: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، لابن القيم: ١/ ٢٧٩، تحقيق نايف أحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

(٤٤) انظر: نيل الأوطار: للشوكاني: ٧/ ٢٥٠.

ثالثاً: العقوبة في القانون:

هي جزاء يقرره القانون، على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة، تنفيذاً لحكم قضائي (٤٥).

رابعاً: مناقشة التعاريف:

من خلال تعريف الفقهاء للعقوبة يتضح لنا ما يلي:

١. اتفاق الفقهاء على أن العقوبة هي ما تكون على ترك واجب، او فعلٍ محرم، وهو ما نص عليه صراحة الحنفية والحنابلة، ويفهم أيضاً من معنى تعاريف المالكية، والشافعية، والزيدية.

٢. إن تعريف الحنفية والشافعية فيه توسعاً، حيث تضمن التعريف ما لا يستحق فاعلها أو تاركها العقاب، كما تضمن تعرف المالكية والشافعية قيوداً للتعريف، ونرى أنه لا حاجة إليها في التعريف، أما تعريف الحنابلة فهو أشمل وأفضل.

٣. شرعية العقوبة، حيث تستند إلى الشرع الذي قرر العقوبة، على من ارتكب الجريمة، وتتعدى إلى غيره، وقائمة على العدل، ولا فرق بين الناس في تنفيذ العقوبة.

٤. **التعريف المختار**: نستخلص من التعاريف تعريفاً معاصراً أشمل، ويجمع ما بين تعريف الفقهاء والقانون، ويتناسب مع تطبيق العقوبات وتنفيذاً لا يكون إلا من ولي الأمر أو من ينوبه، وأن أن العقوبة: (**هي الجزاء المقدر شرعاً على من ارتكب جريمة للردع والزجر تنفيذاً لحكم قضائي**).

المطلب الثاني
أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية والغاية منها

تمهيد:

وفقا لما سبق من بيان لماهية العقوبة فأن العقوبة في الشريعة الإسلامية أنواع، ولكل عقوبة غاية تؤديها، ونتولى بيان ذلك بإيجاز على النحو الآتي:

(٤٥) انظر: شرح قانون العقوبات، لمحمود مصطفى: ٥٥٥، وشرح قانون العقوبات، لمحمود نجيب حسين: ٦٦٧، وقانون العقوبات، عبود سرج: ٣٧١.

أولاً: أنواع العقوبات من حيث تقديرها:

تتعدد أنواع العقوبات تبعاً لاختلاف نوع الجريمة التي ارتكبها الشخص، وهي نوعان:

النوع الأول: عقوبات الحدود والقصاص:

وهي العقوبات التي تولى أمر تقديرها الشارع، وهي مقدرة لأجل الله تعالى، وسميت حدوداً؛ لأنها تمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية، ويطلق الحد على نفس المعصية، وهي عقوبات محددة واسمها عقوبة، قال الله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾ (٤٦).

كما تطلق كلمة حد وحدود بمعنى عقوبات المعاصي، ولا تطلق إلا على المعاصي التي فيها حق الله تعالى، ولا تطلق على غيرها، ولا يصح العفو منها من الحاكم ولا من الذي اعتدى عليه؛ لأنها حق الله تعالى، فلا يملك أحد من البشر إسقاطه بأي حال من الأحوال، وهي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والردة، والبغي(٤٧).

أما القصاص: فهو عقوبة فيها حق يتعلق بالعبد، فيجوز لصاحب الحق أن يعفو ويسقط حقه، هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو ديه.

قال تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (٤٨).

وقال تعالى: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ**﴾ (٤٩).

الفرع الثاني: عقوبات جرائم التعزيز:

---

(٤٦) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٤٧) انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٣، والتشريع الجنائي، عبدالقادر عوده: ١/ ٨٨.

(٤٨) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٤٩) سورة الشورى، الآية: (٤٠).

وهي عقوبات غير مقدرة من الشارع، وغير محددة مع ثبوت نهي الشارع عنها، وإنما هي متروكة لتقدير الحاكم أو من ينيبه من القضاة حقاً لله تعالى أو حقاً للعبد.

والتعزير يكون بالقول والفعل، كالحبس، والضرب، والمال، وهي الغرامة تفرض على العاصي.

والتعزير يكون على المعاصي التي لم يرد فيها حد محدد، فهو مشروع في كل معصية ليس فيها حد باتفاق الفقهاء(٥٠)، كالغش، والكذب، والسب، وشهادة الزور، والرشوة، والخيانة.. إلى غير ذلك من أنواع المحرمات التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة شرعاً.

ثانياً: أقسام العقوبات من حيث محلها:

١. عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان، كالقتل، والجلد، والحبس.

٢. عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تقع على مال الإنسان، كالدية، والأرش، والغرامة، والمصادرة، وغيرها.

٣. عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه، كالنصح، والتوبيخ، والتهديد، وغيره(٥١).

ثالثاً: العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها:

١. عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود التي نص عليها الشارع على عقوبتها.

٢. عقوبات القصاص: وهي العقوبات المقررة على جرائم القتل والدية.

٣. عقوبات التعازير: وهي العقوبات المقررة على الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبتها.

---

(٥٠) انظر: تحفة الفقهاء: ٣/ ١٤٨.

(٥١) انظر: التشريع الجنائي: ١/ ٦٣٣.

٤. عقوبات الكفارات: وهي العقوبات المقررة لبعض جرائم القتل الخطأ، والدية، وكفارة اليمين(٥٢).

المطلب الثالث
مسؤولية الدولة عن تطبيق أحكام العقوبات الشرعية

تمهيد:

إن إقامة العقوبات الشرعية من الحدود والقصاص والتعازير ليست من شأن الأفراد أو الجماعات، وإنما عقوبات الحدود تقوم بتطبيقها الدولة من خلال محاكم عادلة تتوافر فيها إقامة العدل، والأدلة والحجج لكل من المدعي والمدعى عليه.

كما أن التطبيق الحقيقي للشريعة ليس فقط في حدود نظام العقوبات، وإنما جعلها مهيمنة على جميع مناحي الحياة السياسية الاجتماعية، والاقتصادية، والأخلاقية، والتعبدية، والتنموية، وبناء الحياة بناءً شاملاً تحت حكم الشريعة الإسلامية.

ومما لا ريب فيه أن تطبيق شرع الله تعالى واجب ولا يتم ذلك إلاَ من خلال الدولة الإسلامية التي تطبق النظام على الناس، وهذا من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة.

ولقد شرع الله عز وجل تطبيق العقوبات الشرعية حفاظاً للأمة وصيانة لها من الشرور والمفاسد، فإذا تثبتت الجريمة على أحد وجب على ولي الأمر تنفيذ عقوبتها؛ لأن تطبيق الحدود وإقامتها فرض على ولي الأمر، ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وتطبيق الحدود من اختصاص ولي الأمر أو نائبه، وعلى كل من يستحق الحد فيها، وإن الواجب على المسلمين أن يقيموا فرائض الله في حدوده، وإن كان الخطاب من الله للمؤمنين، إلا أن المخاطب لابد أن يكون قادراً عليها، والقدرة تكون من ولي الأمر، ومن الأدلة على مسئولية الدولة عن تطبيق أحكام العقوبات الشرعية مل يأتي:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١. قوله تعالى في الزنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(٥٣).

(٥٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ١/ ٦٣٣، ٦٣٤.

٢. قوله تعالى في السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٥٤).

٣. قوله تعالى في القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(٥٥).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾(٥٦).

٤. وقوله تعالى في قطع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾(٥٧).

٥. وقوله تعالى في شرب الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾(٥٨).

وجه الاستدلال من الآيات:

إن الله سبحانه وتعالى خاطب المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادراً عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن فرض الكفاية من القادر، وأن القدرة في تطبيق أحكام عقوبات الحدود يكون من ولي الأمر، ولهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل.

=

(٥٣) سورة النور، الآية: (٢).

(٥٤) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٥٥) سورة النور: الآية: (٤).

(٥٦) سورة النور، الآية: (٢٣).

(٥٧) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

(٥٨) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

ثانياً: الأدلة من السنة:

١. حديث قصية العسيف قال رسول الله ﷺ (وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ)(٥٩)، فغذا أنيس فاعترفت فرجمها ﷺ بأمر النبي ﷺ.

٢. وعن عبدالله بن عمر ﷺ: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ)(٦٠).

٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقالوا: ومَن يُكَلِّمُ فِيهَا رَسولَ اللهِ ﷺ؟ فَقالوا: ومَن يَجْتَرِئُ عليه إلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قالَ: إنَّما أهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقَامُوا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللهِ لو أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)(٦١).

---

(٥٩) صحيح البخاري: كتاب الحدود باب الوكالة في الحدود: ٣/ ١٠٣، رقم الحديث (٢٣١٤)، وصحيح مسلم: كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا: ٣/ ١٣٢٤، رقم الحديث (١٦٩٧).

(٦٠) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير علم أن يعلم أمرخ: ٣/ ٣٠٥، رقم الحديث (٣٥٩٧).

لذعه الخبال: أي عصارة أهل النار، انظر: معالم السنن للخطابي: ٤/ ١٦٨، سنن البيهقي الكبرى، باب أثم من خاصم أو أعان في خصومة بباطل: ٦/ ١٣٥، رقم الحديث (١١٤٤١).

(٦١) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب كراهته الشفاعة في الحدود إذا رفع إلى السلطان: ٨/ ١٦٠، رقم الحديث (٦٧٨٨)، صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود: ٣/ ١٣١٥، رقم الحديث (١٦٨٨).

٤. وعن عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ: (أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِّ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِّ لَوْمَةُ لاَئِمٍ)(٦٢).

٥. عن عمر بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: (تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)(٦٣).

وجه الاستدلال من الأحاديث:

أن إقامة وتطبيق الحدود الشرعية واجب على الحاكم، في كل زمان ومكان، وإذا رفعت إليه فقد وجب عليه إقامتها، ولا يجوز إقامتها إلا بأمر الوالي أو نائبه.

أما الإجماع(٦٤):

فقد وقع الإجماع على وجوب إقامة الحدود الشرعية وفقاً لما شرع الله تعالى ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله تعالى.

وأما المعقول:

فأن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة في الزنى، وتحصيل الملاذ من الشرب والتشفي بالقتل، وأخذ مال الغير، والاستطالة على الغير بالشتم

(٦٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود: ٢/ ٨٤٩، رقم الحديث (٢٥٤٠)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الجهاد، قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه: ٢/ ٨٤، رقم الحديث (٢٤٠٤).

(٦٣) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم يبلغ السلطان: ٤/ ١٣٣، رقم الحديث (٤٣٧٦)، والسنن الكبرى للنسائي: كتاب قطع السارق، باب القطع في السرقة: ٧/ ١٢، رقم الحديث (٧٣٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي: باب ما جاء في الستر على أهل الحدود: ٨/ ٣٣١، رقم الحديث (١٨٠٦٦)، وسنن الدار قطني: كتاب الحدود والديات وغيره: ٤/ ١١٨، رقم الحديث (٣١٩٦)، وسنن النسائي، باب ما يكون حزاً وما لا يكون: ١٥/ ٥٣، رقم الحديث (٤٨٣)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه: ٤/ ٤٢٤، رقم الحديث (٨١٥٦)،

(٦٤) انظر: المغني لابن قدامه: ٢/ ٢٠١٦، والفروق للقرافي: ٥/ ١١٥، ١١٧، ونهاية المحتاج بشرح المنهاج: ٧/ ٤١١.

والضرب، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد وزجراً عن ارتكابه(٦٥).

المبحث الثالث
حكم تطبيق عقوبات الحدود الشرعية وتعطيلها

تمهيد وتقسيم:

نقصد بعقوبات الحدود الشرعية الجرائم التي جعل الله لعقوباتها حدا في كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقا خالصا لله تعالى أو مشوبا، ويعبر عنها شرعا بالحدود تمييزا لها عن سائر العقوبات الأخرى التي توجب حقا للعباد، وذلك مثل البغي، والردة، والحرابة، والسرقة، والزنا، والقذف، والشرب، وقد اختلف الفقهاء في عقوبة البغي والردة أهي من جرائم الحدود أم لا؟ وليس هناك متسع لبسط هذا الخلاف...

ويتضمن هذا المبحث: بيان حكم تطبيق الحدود في ظل غياب ولي الأمر، وحكم تطبيقها في دار الحرب، وحكم تعطيل أحكام العقوبات الشرعية في ظل قيام الدولة، و لذلك فمن الطبيعي أن يتكون من ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول
حكم تطبيق عقوبات الحدود في غياب الدولة

تمهيد::

إن تطبيق العقوبات الشرعية منوط بولي الأمر، أو من ينوبه، لكن ما الحكم لو تم تطبيق الحدود من غير الرجوع إلى الدولة، أي رئيس الدولة، الذي يمثلها؟ لمعرفة الحكم نبين حكم تطبيق الحدود بدون ولي الأمر فيما يأتي:

اتفق العلماء(٦٦): قديماً وحديثاً على أنه لا يجوز لأحد تطبيق الحدود إلا الدولة، ويمثلها رئيس الدولة، أو من يعينه من القضاة والحكام على إقامة الحدود؛ لأنه لا يقدر

(٦٥) انظر فتح القدير: ٥/ ٣، والفتاوى الهندية: ٢/ ١٤٣، والاختيار: ٤/ ٧٩.

(٦٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٥/ ١٢٢، والقوانين الفقهية: ١/ ١٩٤، وفتح القدير: ٥/ ١١٣، ومنح الجليل: ٤/ ٥٠٠، والأم: ٧/ ٣٥٤، والمهذب للشيرازي: ٢/ ٢٧٠، وروضة الطالبين: ٩/ ٢٢١، =

على تطبيقها بنفسه؛ لأن أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام، ولا يمكنه الذهاب إليها، وفي الإحضار إلى مكانه حرج عظيم، سواء كان الحد حقاً لله تعالى كحد الزنا، أو لآدمي كحد القذف أو غيره.

كما أن رئيس الدولة قادر على تطبيق الحدود لشوكته ومنعته، وانقياد الرعية قهراً وجبراً له، كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني في تطبيق الحدود منتفية في حقه، فيقيمها على ما شرعه الله تعالى فيحصل العرض المشروع بيقين.

دليلهم:

١. أن النبي ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده، ويقوم نائب الإمام أو الحكام مقامه.

لقوله ﷺ: في قصة العسيف: ﷺ (وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ فَرُجِمَتْ)(٦٧). فغدا أنيس فاعترفت فرجمها بأمر النبي ﷺ.

وجه الدلالة:

أنه لا يجوز إقامة وتطبيق الحدود إلا بأمر من الإمام، أو الحاكم وبإذنه، أو نائبه، ولا يجوز لأحد أن يقوم بإقامتها(٦٨).

٢. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (مَن أَطَاعَنِي فقَدْ أَطَاعَ اللهَّ، ومَن عَصَانِي فقَدْ عَصَى اللهَّ، ومَن يُطِعِ الأَمِيرَ فقَدْ أَطَاعَنِي، ومَن يَعْصِ الأَمِيرَ فقَدْ عَصَانِي، وإِنَّما الإِمَامُ

=

والمغني لابن قدمه: ٩/ ٣٠٨، ومنتهى الإرادات: ٣/ ٣٣٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤/ ١٥٧/ ١٧٦،، والموسوعة الفقهية: ٥/ ٢٨٠.

(٦٧) متفق عليه، وقد سب تخريجه: ١٦.

(٦٨) انظر: إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، اللهميد: ٣/ ٥٨.

جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِن ورَائِهِ ويُتَّقَى به، فإنْ أمَرَ بتَقْوَى اللهِ وعَدَلَ، فإنَّ له بذلكَ أجْرًا وإنْ قالَ بغَيْرِهِ فإنَّ عليهِ مِنَه)(٦٩).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الجهاد وإقامة الحدود من حق الدولة، الذي هو رئيس الدولة القائم على شؤون الأمة، وأن الأمام جنة أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو في أذى المسلمين، ويمنع أذى الناس بعضهم من بعض، ويحمي الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ويقاتل معه الكفار والبغاة، وسائر أهل الظلم والفساد(٧٠).

٣. أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أتاهُ ماعزُ بنُ مالكٍ قال: لعلَّكَ قبَّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ. قال: لا قال رسولُ الله ﷺ: أَنِكْتَهَا لا يُكَنِّي قال: نعم. قال: فعندَ ذلكَ أمرَ برَجْمِه)(٧١).

٤. وروى البيهقي عن خارجة بن زيد، عن أبيه، وأخرجه أيضا عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: (لا ينبغي لاحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده أو أمته)(٧٢).

ولهذا فإن الفقهاء قد اتفقوا بأن لا يقيم الحدود إلاَّ الإمام أو من ينوبه، ولا يجوز إقامة الحدود بغير إذنه؛ لأن رئيس الدولة هو من يقيم الحدود وكل ما فيه صلاح الرعية من الأمور التي تسند إليه ونوابه، ولا يجوز الافتئات عليه في شيء مع وجوده فيما هو له، حتى لا تكون فوضى يعجز الناس عن تداركها، أو قمعها، فتسفك الدماء وتسرق الأموال، وتنتهك الأعراض، ويأكل القوي الضعيف، ويأخذ كل قوي حقوقه ويفرض رأيه،

(٦٩) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يُقاتل من وراء الإمام ويتقي به: ٤/ ٥٠، رقم الحديث (٢٩٥٧) وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله: ٣/ ١٤٧١، رقم الحديث (١٨٤١).

(٧٠) انظر: شرح النووي على مسلم: ٢/ ٢٣٠، وفتح الباري: شرح صحيح البخاري: ٦/ ١١٦.

(٧١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست: ٨/ ١٦٧، رقم الحديث (٦٨٢٤)،

(٧٢) السنن الكبرى للبيهقي: باب حد الرجل أمته إذا زنت: ٨/ ٤٣٨، رقم الحديث (١٧١١٣).

ويحكم بما يريد هو، فقد يعطل الأحكام لمصلحته، وقد يقيمها من أجل مصلحته، ولكن الإمام يراعي أحكام الشرع في القوي والضعيف، وإقامة الحق والعدل بين الناس(٧٣).

المطلب الثاني
حكم تطبيق عقوبات الحدود في دار الحرب

كما سبق أن تطبيق الحدود الشرعية منوط بولي الأمر في الدولة الإسلامية، باتفاق الفقهاء، لكنهم اختلفوا في تطبيق الحدود في دار الحرب على قولين:

١) جمهور العلماء(٧٤):

ذهبوا إلى أنه يجب على الإمام وهو رئيس الدولة إقامة الحدود في دار الحرب؛ لأنها فرض كالصلاة، والصوم، والزكاة، وأنه لا يجوز لأمير سرية، ولا لأفراد الأجناد أن يقيموا الحدود لا في دار السلم ولا في دار الحرب؛ لأن وظيفة تطبيق الحدود منوط بالإمام وهو رئيس الدولة، أو من ينوب عنه وهم القضاة الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للقضاء.

كما يرى جمهور الفقهاء: لوجوب إقامة وتطبيق الحدود على المسلمين خارج البلاد الإسلامية إذا عادوا إلى بلادهم، وتطبيق ذلك أيضاً على الذي مادام باقياً على ذميته، راضياً بالاستمرار على الولاية.

فإذا ارتكب الذمي في دار الحرب جريمة ما يوجب الحد وتثبتت بشروطها، أقيم عليه الحد في دار الإسلام، لعموم ولاية الدولة الإسلامية على المسلمين والذميين الذين ينتمون إليها، فمن ارتكب جريمة من المسلمين جريمة حد في أي بقعة أينما كان وحيثما حل، وارتكب جريمة من الجرائم الحدودية وأقر بها أمام القضاء، أو ثبتت عليه، أقيم عليه الحد.

دليلهم:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقالوا: ومَن يُكَلِّمُ فِيهَا رَسولَ اللهِ ﷺ؟ فَقالوا: ومَن يَجْتَرِئُ عليه إلَّا أُسَامَةُ بنُ

(٧٣) انظر: الاختيار: ٤/ ٨٤، ٨٥، وشرح روض الطالب: ٤/ ١٢٢.
(٧٤) انظر: الخرشي: ٣/ ١١١، والأم: ٤/ ٢٤٨، والمعني، لابن قدامه: ٨/ ٤٧٣، ٤٧٤.

زَيْدٍ، حِبُّ رَسولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قالَ: إنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللهِ لو أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)(٧٥).

٢. واستدلوا بعموم الأوامر التي يأمر النبي ﷺ بإقامة الحدود في كل وقت، وفي أي أرض من غير فرق بين دار الإسلام، أو دار الحرب(٧٦).

٢) الحنفية(٧٧):

ذهبوا إلى أنه لا عقوبة على مسلم أو ذمي، يرتكب جريمة يوجب حداً من الحدود، وتقع في دار الحرب، ولا يقام الحد في دار الحرب إلا بعد رجوعه إلى دار الإسلام.

دليلهم:

١ – حديث الرسول ﷺ: (لاَ تُقَامُ الحدودُ في دارِ الحَرْبِ)(٧٨).

٢– أن العبرة ثبوت الولاية الإسلامية الفعلية الحكمية على الجاني وقت ارتكاب الجريمة، ولا عبرة في إثبات العقاب بالولاية الحكمية فقط، كما لا عبرة بإثبات الولاية الفعلية فقط؛ لأن العقاب جزاء فعلي يقع على المرتكب، ولابد عند الارتكاب من أن تملك الدولة توقيع العقوبة عند الارتكاب، وإلا وقع الفعل خارجاً عن طائلة العقاب(٧٩).

٣– أن الحدود حقوق لله تعالى، وشرط ثبوتها أمران:

- وجوب وجوبها.

---

(٧٥) سبق تخريج الحديث ص: ١٨.

(٧٦) انظر: الأم للشافعي: ٧/ ٣٥٤، وما بعدها.

(٧٧) انظر: فتح القدير: ٤/ ١٥٩، وبدائع الصنائع: ٧/ ١٣١.

(٧٨) سنن البيهقي الصغرى: ٣/ ٤٠٢، رقم الحديث (٢٨٩٠)، وقال الزيلعي في نصيب الراية: أن الحديث غريب لا أصل له: ٣/ ٣٤٣.

(٧٩) انظر: فتح القدير: ٤/ ١٥٩، وبدائع الصنائع: ٧/ ١٣١.

- ألا يقوم مانع دون استيفائها، والذي يستوفيها هو الحاكم المسلم، فإذا لم يمكن استيفائها فقد تحقق المانع من الاستيفاء.

الرأي المختار:

بعد التأمل إلى أقوال الفقهاء في حكم تطبيق عقوبات في دار الحرب، يتبين أن الرأي الذي نختاره، ونؤيده هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأسباب الآتية:

١- إن ما أخذ به جمهور الفقهاء أكثر اتساقاً مع المبادئ الإسلامية، ويتفق مع ما ينبغي أن يكون عليه أمور الدولة الإسلامية من منع الفساد، وكمال السيادة، وسداً للذريعة، وفرض هيبة الإسلام وتطبيق أحكامه، ونشر آدابه والمحافظة عليها.

٢- قوة أدلة الجمهور، وضعف أدلة الحنفية.

٣- لعموم ولاية الدولة الإسلامية على المسلمين وغيرهم، من الذميين والمستأمنين الذين ينطوون تحت ولايتها.

٤- تطبيق الولاة لأحكام عقوبات الحدود في كل بلد، وعلى مر العصور والأزمان، سوءاً أكان في دار الإسلام، أو دار الحرب.

٥- أن تطبيق أحكام العقوبات الشرعية منوط بالقضاء العادل التابع للدولة؛ لأنها من حق الله تعالى، وأنها في غاية الأهمية لتحقيق مقاصد الشريعة، كما أنها تفتقر في تطبيقها إلى الاجتهاد، وأنها تترتب عليها آثار خطيرة؛ لذلك يجب ربطها بالقضاء العادل في ظل دولة، لها قدرتها وقوتها على حماية المجتمع الإسلامي من مخاطر وآثار الجرائم.

المطلب الثالث

حكم تعطيل تطبيق أحكام العقوبات الشرعية في الدولة الإسلامية

تمهيد:

رأينا فيما سبق أن مسئولية تطبيق الحدود مناطة برئيس الدولة، لكن لو تم تعطيل هذه الأحكام وعدم تطبيقها في ظل وجود الدولة الإسلامية. فما الحكم؟ وللإجابة على هذا التساؤل يتضح أن تعطيل العقوبات والحدود في ظل دولة إسلامية قائمة، يترتب عليه ما يأتي:

أولاً: الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:

من حكم بغير ما أنزل الله تعالى، أو عطل تطبيق أحكام الله تعالى، أو عمل على عدم تطبيق الحدود الشرعية التي شرعها الله فإن ذلك مخالفاً للشرع، وأن تعطيل تطبيق أحكام عقوبات الحدود الشرعية هو حكم بغير ما أنزل الله تعالى، وهذا يعتبره العلماء كفر وظلم وفسوق.

كما أن سلطة ولي الأمر مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولها ضوابط تنتهي إليها، وسلطته في تحديد العقوبات وتطبيقها ليست مطلقة، وإنما مقيدة بما جاء في الشرع، فهي سلطة اختيار وتقدير، لا سلطة تحكم واستعلاء، حيث يهدف إلى اختيار العقاب المناسب، والرادع المقدر للجريمة والمجرم.

وليس لولي الأمر أن يتصرف في الشريعة بالإبطال أو التعديل، أو الاستبداد؛ لأن هذا الحق ليس لأحد على الإطلاق، لا الحاكم ولا المحكوم.

كما أن انتهاك حدود الله تعالى يعتبر ظلماً، ومن يتجرأ على حدود الله يعتبر معادياً له ومحاداً لرسول الله ﷺ، ومن حاد الله ورسوله وقع في الذلة والهوان(٨٠).

ومن استبدل ما شرعه الله تعالى بالقوانين الوضعية، وأنها أفضل من حكم الله، وحكم بغير ما أنزل الله تعالى فقد اتفق الفقهاء على هذا كفر والعياذ بالله، والأدلة على ذلك بصريح الكتاب والسنة، ومنها ما يأتي:

أ) الأدلة من القرآن:

١. قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(٨١).

٢. وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٨٢).

٣. وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(٨٣).

---

(٨٠) انظر: شرح زاد المستقنع: ٩/ ٣٨٥، والشريعة الإسلامية وفقه التطبيقية، البليدي: ١٢٢، وموسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، د/ شحود: ١/ ٢٩.

(٨١) سورة المائدة، الآية: (٤٤).

(٨٢) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٨٣) سورة المائدة، الآية: (١٤٧).

٤. وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾(٨٤).

٥. وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٨٥).

٦. وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٨٦).

٧. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(٨٧).

وجه الاستدلال من الآيات:

وجوب تحكيم وتطبيق شرع الله على الأمة، والنهي عن تعطيل إقامة الحدود، فمن لم يحكم بما شرعه الله، أو عطل العمل به فقد خالف شرع الله، وهذا كفر وفسوق وظلم.

وأن الواجب على ولي الأمر اتباع شرع الله؛ لأن حكم الله تعالى هو أفضل الأحكام وأحسنها، وفيها صلاح الأمة والقضاء على الفساد والإفساد في المجتمع(٨٨).

ب) الادلة من السنة:

وردت عدة أحاديث وعلى وجوب الحكم والالتزام بتطبيق شرع الله تعالى، ومنها:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (السَّمْعُ والطَّاعَةُ حَقٌّ ما لَمْ يُؤْمَرْ بالمَعْصِيَةِ، فإذا أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ، فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ)(٨٩).

---

(٨٤) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٨٥) سورة المائدة، الآية: (٥٠).

(٨٦) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٨٧) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٨٨) انظر أحكام القرآن، للجصاص: ٥/ ١٠٠، وأيسر التفاسير، للجزائري: ١/ ٣٥٥.

(٨٩) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الجهاد والبر، باب السمع والطاعة للإمام: ٤/ ٤٩، رقم الحديث (٢٩٥٥)، وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب طاعة الأمراء في غير معصية: ٣/ ١٤٦٩، رقم الحديث (١٨٦٣٩).

٢. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (كُلُّ أُمَّتِي يَدخُلُونَ الجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى). قيلَ: وَمَنْ يَأبَى يَا رَسُول الله؟ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)(٩٠).

٣. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (مَن أطَاعَنِي فقَدْ أطَاعَ اللهَّ، ومَن عَصَانِي فقَدْ عَصَى اللهَّ، ومَن يُطِعِ الأمِيرَ فقَدْ أطَاعَنِي، ومَن يَعْصِ الأمِيرَ فقَدْ عَصَانِي، وإنَّما الإمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِن ورَائِهِ ويُتَّقَى به، فإنْ أمَرَ بتَقْوَى اللهَّ وعَدَلَ، فإنَّ له بذلكَ أجْرًا وإنْ قالَ بغَيْرِهِ فإنَّ عليهِ مِنَه)(٩١).

٤. وعن عبدالله مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلبِهِ فَهُوَ مُؤمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلسَانِهِ فَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَيسَ وَرَاءَ ذلِكَ مِنَ الإيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَل)(٩٢).

٥. عن أم سلمه رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (إنَّه يُسْتَعْمَلُ علَيْكُم أُمَراءُ، فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ، فمَن كَرِهَ فقَدْ بَرِئَ، ومَن أنْكَرَ فقَدْ سَلِمَ، ولَكِنْ مَن رَضِيَ وتابَعَ، قالوا: يا رَسولَ الله، ألا نُقاتِلُهُمْ؟ قالَ: لا، ما صَلَّوْا)(٩٣).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

أن الرضى بشرع غير شرع الله تعالى مخرج من الملة، كالتشريع سواء لأجل تعطيل شرع الله تعالى.

(٩٠) البخاري: كتاب الوحي، باب الاقتداء لسنن رسول الله ﷺ: ٩/ ٩٢ رقم الحديث: (٢٧٢٨٠).
(٩١) سبق تخريج الحديث: ١٩.
(٩٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان: ١/ ٦٩، رقم الحديث: (٥٠).
(٩٣) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع: ٢/ ١٤٨١/ رقم الحديث: (١٨٥٤).

ثانياً: الزعم بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية كاملة وصالحة لكل زمان ومكان، إلى أن تقوم الساعة؛ لأنها تنزيل من حكيم حميد، فمن زعم أنها لا تصلح في هذا الزمان، وأن أنظمة البشر أصلح منها أو عطلها، فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ فكمال الشريعة صلاحيتها لكل زمان ومكان.

١. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾(٩٤).

٢. وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾(٩٥).

ثالثاً: تعمد تعطيل تطبيق عقوبات الحدود في بعض الدولة الحديثة:

١- تواجه الأمة الإسلامية في بعض الدول الإسلامية عوائق تطبيق الشريعة الإسلامية، كنظام اجتماعي في الدولة العلمانية، وهو معضلة تقنيين أحكام الشريعة الإسلامية داخل قالب منظومة التشريع الغربي، وذلك في إعادة صياغة للأحكام الفقهية بمفردات غربية، وإصدار تلك القوانين.

فتطبيق الشريعة الإسلامية بما تحويه من أحكام العقوبات في الحدود والتعزيرات في جوهرها روحية تعبدية، تتجه تشريعاتها لتنظيم المجتمع الإسلامي، حيث يتسنى إقامة أوامر الدين الإسلامي، وتحقيق مقاصده للناس، وإصلاح أحوالهم في الدنيا والآخرة(٩٦).

إن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحدود سداً للتذرع إلى المعاصي إذا لم يكن عليها زاجراً، وإن كانت العقوبات من جنس الشر، ولهذا لم تشرع الحدود إلا لمعصية ترتكبها الطباع البشرية، كالزنا، والشرب، والقذف، والردة، وأوجب على الحكم إقامة الحدد إذا

(٩٤) سورة النساء، الآية: (٦٠).

(٩٥) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٩٦) انظر: سد الذرائع وتحريم الحيل، لابن القيم: ١/ ١٣٣، والتشريع الجنائي الإسلامي، د/ عوده: ٢/ ٢٧٧.

رفعت إليه، وإذا تاب العاصي عند ذلك، وإن غلب على ظنه أنه لا يعود إليها؛ لئلا يقضي ترك الحد بهذا السبب إلى تعطيل الحدود، مع العلم بأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

٢- إن مما لا خلاف فيه أن تطبيق الحدود لا ينفذها الأفراد في المجتمع الإسلامي، وإنما يقوم بتطبيقها ولي الأمر، أو من ينوبه، وتعتبر الحدود هي السياج الذي يحمي المجتمع المسلم، بعد أن ينصرف الناس إلى الله تعالى، ويحملوا أنفسهم على طاعته، فتحقق الأمة المسلمة، وتحقق بعدها الدولة الإسلامية، التي تطبق أحكام الشريعة نتيجة طبيعة لوجود الأمة، فالأمة المسلمة أولاً ثم الدولة الإسلامية، واليوم مع غياب الأمة غابت الدولة الإسلامية، وغاب تطبيق كثير من أحكام الشريعة الإسلامية ومن ضمن تلك الاحكام عقوبات الحدود الشرعية.

٣- إن التشريع الغربي في جوهره هو مادية بحته، تبحث عن تحقيق النفع المادي العاجل للمجتمع، ولا يهتم بحال الناس في الآخرة.

فعملية تعطيل الأحكام الشرعية وتقنين الشريعة الإسلامية داخل القالب الغربي، ينشأ عنه اجتزاء أحكام الشريعة الإسلامية وتعطيل جانباً واسعاً منها، والخروج بها عن مقاصدها الجوهرية، وعلى إثر ذلك تنتج أحكاماً مشوهة لا هي أحكام تشريعية إسلامية نقية، ولا هي غربية خالصة.

ثم يأتي من بعد ذلك انتقاد التشريعات الإسلامية، وربط قصور تلك القوانين بدعوى قصور الشريعة الإسلامية عن مواكبة العصر الحديث.

٤- إن تعطيل أحكام عقوبات الحدود الشرعية التي وضعها الله سبحانه وتعالى حماية للمجتمعات الإنسانية من فسق بعض أفرادها، وأهدر فيها بعض المصالح الخاصة حفاظاً على المصالح العامة، وأن هذا التعطيل قد صار وبالاً على المجتمعات الإنسانية التي توهمت أنها بتعطيل الحدود الشرعية يقف على أعتاب مرحلة جديدة من التقدم والتطور؛ لكن لا يمكن أن يصلح الإنسان بغير ما أصلحه الله تعالى، فها هي البشرية اليوم تتخبط في أردى دركات الفحش والجريمة والهرج والمرج(٩٧).

(٩٧) انظر: تحذير أهل الصراط من أهل السحاق واللواط، د/ وسيم فتح الله: ١/ ٧١.

وأن العقوبات التي تتخذ اليوم في بعض المحاكم الدول الإسلامية بديلاً عن تطبيق أحكام عقوبات الحدود الشرعية، فليست تشريعاً ربانياً؛ ولكنها قانون بشري، ومما لا ريب فيه أنك لن تجد أصلح ولا أفضل لاستقامة حياة الناس من تطبيق أحكام الحدود الشرعية.

وأن تعطيل الحدود الشرعية التي أقرها الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وتطبيق نظام وضعي بشري والتحاكم إليه من دون شرع الله، هو مرادف الكفر، كما أن تعطيل هذه العقوبات هو تعطيل لسبل علاج المجتمع الذي بدأت فيه بوادر الانحراف الأخلاقي، كما أن هذا التعطيل هو تعطيل لصيانة المجتمع من هؤلاء المنحرفين(٩٨).

وفي الحقيقة أن الشريعة الإسلامية فيها مرونة الأحكام، حسب تغير الظروف بما يتماشى مع الشرع، وحسبما يتراءى لولي الأمر من أن حكماً صدر سابقاً قد نتج عنه التضييق على الناس، فيتغير بسهولة وسرعة لتحقيق مصالحهم.

وفي النهاية فمعضلة عدم تطبيق أحكام عقوبات الحدود الشرعية في الواقع المعاصر، هي أعمق من مجرد تسلط حكام مستبدين على البلاد يمنعون وصول من يعمل على تطبيقها والعمل بها.

لكن لا حرج أن يستخدم حكام المسلمين حلولاً وقوانين في الحضارات المعاصرة لحل مشاكل معاصرة، يشترك فيها البشر، وبشرط أن يكون هذا الاستخدام محددا وفق ضوابط وشروط تحقيق المصالح للناس، وعدم تعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: التذرع بعدم صلاحية تطبيق عقوبات الحدود الشرعية في الوقت المعاصر:

يزعم بعض المستشرقين وغيرهم من الجاهلين بالشريعة الإسلامية، أن الإسلام قرر عقوبات لا يمكن تطبيقها في الوقت المعاصر – وللرد على ذلك فيما يلي:

١- إن الله تعالى جعل الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق إلى يوم القيامة، وجعلها تتسع لتستوعب كل ما يُجّد في حياة الناس على هذه الأرض.

(٩٨) انظر: دائرة المعارف للأسرة المسلمة، جمع علي نايف حمود: ١١١/ ٤١٧.

والشريعة الإسلامية ملزمة التطبيق من حيث المبدأ، ومنها أحكام ثابتة في ذاتها لا تتغير، ولكنها تقبل أن تدخل تحتها متغيرات.

وتطبيق أحكام عقوبات الحدود والشرعية من الأمور التي ثبتت الشريعة أحكامها ولم يجعلها قابلة للتغيير، ولا يدخل تحتها كذلك متغيرات؛ لأن التغيير فيها يحدث من المفاسد ما نرى آثاره اليوم في واقع العالم المعاصر مما هو مشهور ومشهود في المجتمعات الأوروبية (٩٩).

٢- إن الله تعالى عليم حكيم، وهو الذي شرع الشرائع، وهو الذي جعل محمداً خاتم النبيين والمرسلين، وجعل شريعته عامة وخاتمة لكل الشرائع السابقة، وهو أرحم بعبادة منهم بأنفسهم، فشرع لهم ما يصلحهم أولاً وآخراً.

فمهما اختلفت أحوالهم حضارة وتقدماً وتطوراً وغيره؛ فلا صلاح لهم إلا بتطبيق الأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى وما شرعه محمد ﷺ (١٠٠).

فقد كان الفرس والروم في عهد الرسول قد بلغوا من الحضارة والتقدم مبلغاً كبيراً، وأجمعت الأمة على أن أحكام الشريعة الإسلامية تطبق عليهم كغيرهم، وليس ببعيد أن تطبق أحكام عقوبات الحدود والقصاص على الأمة المعاصرة، بعد أن بلغت من الحضارة والتقدم والتطور ما بلغت إليه، وهذا هو الواجب أن يطبق اليوم وغد.

٣- لقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود الشرعية، عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه، حتى أن المجرم الذي يرتكب الجريمة كان يسعى بنفسه لتطبيق الحد عليه رغبة منه في تطهير نفسه، والتكفير عن ذنبه الذي أرتكبه.

كما أن القسوة على المجرم في تطبيق الحد عليه، هو رحمة عامة للفرد والأسرة والمجتمع، حتى يتخلص من الجريمة وخطرها، وأن التضحية بعدد محدود من المجرمين أهون بكثير من ترك الجريمة تفتك بالمجتمع وأهله الأبرياء(١٠١).

---

(٩٩) انظر: كتاب الحدود والسلطان: ١/ ١٦، د/ عبدالله قادري الأهدل.

(١٠٠) انظر: المفصل في عوامل النصر والهزيمة، إقامة الحدود على الجميع: ١/ ٣٧٨، جمع علي نايف حمود.

(١٠١) انظر: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، محمد حسن الدهني: ١٦.

وقد أدى كل هذا إلى أن يكون تطبيق الحدود في المجتمع اليمني نادراً جداً لا يزيد عن حالات حوال العام، ولو أن كل الدول الإسلامية عملت على تطبيق الشريعة الإسلامية لقلت الجريمة وأمن المجتمع.

الخاتمة

وضع الإسلام عقوبات شرعية تعتبر رادعة وزاجرة تقلع الشر من جدوره، وتقضي على الجريمة في مهدها، وتجعل الناس في أمن واستقرار وطمأنينة ، وتطبيق هذه العقوبات منوط بولي الأمر ، وقد توصلنا في نهاية هذا البحث الى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : النتائج:

٤. إن مفهوم الدولة هي إقامة الدين وسياسة الدنيا وفقاً لضوابط شرعية .

٥. إن تطبيق عقوبات الحدود الشرعية، مسؤولية الدولة ومنوط بولي الأمر أو نائبه في كل زمان أو مكان.

٦. إن تطبيق أحكام عقوبات الحدود الشرعية ، هو إقامة القسط والعدل، والتي هي اسس الحكم بما أنزل الله تعالى ، وأنها في غاية الأهمية ومرتبطة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية .

٧. إن أحكام الإسلام ثابتة وشريعته ربانية تامة ومنهج مكتمل، احكامه ماضية الى يوم القيامة وصالحة لكل زمان ومكان ، مهما وصل فيه الانسان من الحضارة والتقدم والتطور.

٨. إن تعطيل تطبيق الحدود الشرعية ، يؤدي الى انتشار الفساد والرذيلة وضياع المجتمع، واستبدالها بالقانون الوضعي يعد محاداً لله تعالى ورسوله.

٩. إن عدم تطبيق العقوبات الشرعية له آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، تتمثل في انتشار الجريمة والفوضى .

ثانيا التوصيات:

١. نوصي بالعمل على تعديل القوانين الوضعية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في تطبيق أحكام العقوبات الشرعية.

٢. نوصي بتطبيق الحدود الشرعية على كل جريمة، بشتى صورها وأنواعها.

٣. نوصي بضرورة تطبيق العقوبات الشرعية على كل من ارتكب الجريمة، وعدم استبدالها بعقوبة قانونية مالية ، أو حبس أو غيرها.

٤. نوصي الدولة أن تقوم بمسؤوليتها تجاه المجتمع بتوفير الأمن والاستقرار، ومنع الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، وعلومه:

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١٤٠٥هـ. .

٢- فتح القدير: محمد علي الشوكاني، دار بن كثير دمشق، دار الكلام الطيب، بيروت ط/ ١، ١٤١٤ه.

ثانيا: كتب الحديث الشريف وعلومه: .

٣- سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤- سنن أبي دواد: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مراجعة أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥- سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط/ ١٤١٤هـ.

٦- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى الترمذي، مراجعة أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/ ١٤٠٦هـ.

٧- سنن الدار قطني: علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/ ١٣٨٦هـ.

٨- سنن النسائي الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالغفار البنداري، وسيد كروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤١١هـ.

٩- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي، لبنان ، بيروت ط/ ١٣٩٢ه.

١٠- صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، لبنان، ط/ ١٤٠٧هـ.

١١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/ ١٤٠٧هـ.

١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،دار المعرفة ، بيروت، ط/ ١٣٧٩ه.

١٣- المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤١١هـ..

١٤- نصب الراية: جمال أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ، تحيقيق، محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت،ودار القبلة ، السعودية ط/ ١٤١٨ه، ١٩٩٧م .

١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخبار: محمد علي الشوكاني، دار الحديث ، مصر ، ط/ ١٤١٣هـ، ودار الجيل، بيروت، لبنان.

ثالثاً: كتب الفقه والقانون والكتب عامة:

١٦- أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع : محمد حسن الدهني ، مكتبة وهبة القاهرة ، ط/ ١٤٠٧ه ، ١٩٨٦م.

١٧- الأحكام السلطانية : أبي الحسن الماوردي ، تحيقي أحمد مبارك، مكتبة الكويت ، ط/ ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م.

١٨- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ ١٣٥٦هـ وطبعة ١٩٣٧م.

١٩- أركان المشروعية في الفقه الدستوري الإسلامي: د/ علي جريشة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة / ١٩٧٥م .

٢٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لشيخ الإسلام زكريا محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق محمد ناصر ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ط/ ١ ١٤٢٢ه، ٢٠٠٠م.

٢١- أعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن القيم الجوزي ، دار الجيل ، بيروت .لبنان ١٩٧٣م.

٢٢- الأم: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ.

٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: علا الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٤- إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام : اللمهيدي، سليمان بن محمد اللمهيدي ، دار رفحاء ، السعودية.
٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط/ ١٩٨٢م.
٢٦- تحذير أعل الصراط من أهل السحاق واللواط : وسيم فتح الله ، المكتبة الشاملة .
٢٧- تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط/ ١٤٠٥ه، ١٩٨٤م.
٢٨- التشريع الجنائي الإسلامي : عبدالقادر عودة ، دار الكتاب العربي ب بيروت ،لبنان.
٢٩- الخلافة والملك: الإمام أبو علي المودودي، تعريب أحمد إدريس ، مطبوعات المختار الإسلامي – القاهرة –ط/ ١٩٨٧م.
٣٠- دائرة المعارف للأسرة المسلمة ، جمع ، نايف بن علي حمود ، المكتبة الشاملة.
٣١- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي : عبدالكريم فتحي ،مكتبة وهبة ، القاهرة .
٣٢- رد المحتار على الدر المختار: المسماة حاشية بن عابدين، محمد بن عمر بن عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/ ١٤١٢ه.
٣٣- الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية في الشريعة والنظم المعاصرة : الدكتور علي محمد حسنين- رسالة دكتوراه – ١٩٧٩م .
٣٤- روضة الطالبين وعمدت المتقين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق، عادل عبد الموجود ، وعلي محمد ، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، دار المعرفة ١٣٩٧هـ.
٣٥- سد الذرائع وتحريم الحيل : لابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزي . جامع الكتب الإسلامية .
٣٦- السيادة بين مفهومها التقليدي المعاصر: طلال ياسين العيسي مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠١٠م.
٣٧- شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع : محمد بن محمد الشنقيطي ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ط/ ٢٠٠٧م.

٣٨- شرح قانون العقوبات : محمود مصطفى، دار النهضة العربية ،مصر ، القاهرة ط/ ١، ١٩٨٣م.
٣٩- شرح قانون العقوبات: محمود السيد حسين، دار النهضة العربية ،مصر ، القاهرة ط/ ١، ١٩٨٢م.
٤٠- شرح مختصر خليل : محمد الخرشي دار الفكر ، بيروت ،لبنان.
٤١- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت ، لبنان ط/ ١٩٩٦ه .
٤٢- الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق : أبو الحسن رشيد بن محمد البليدي . دار الأندلس العربي ، ط/ ٢٠١٥م.
٤٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :لابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزي، تحقيق ،نايف أحمد ،دار عالم الفوائد ،مكة المكرمة ،ط/ ١٤٢٨ه.
٤٤- غياث الأمم في إلتياث الظلم : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق ،عبدالعظيم الديب، مكتبة الحرمين، ط/ ١٤١٢ه.
٤٥- الفتاوى الهندية : الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ط/ ١٤١١ه ، ١٩٩١م .
٤٦- الفروق : أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت ط/ ١٤١٨ه، ١٩٩٨م.
٤٧- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، سوريا ، دمشق ط/ ١٩٨٤م.
٤٨- الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي : أبو فارس محمد عبدالقادر، دار الفرقان ، دمشق ، ٢٠٠٥م.
٤٩- قانون العقوبات : عبود سرج ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ط/ ١٠ -١٤٠٥ه، ١٩٨٢م.
٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : العز بن عبد السلام، تحقيق محمود التلاميد ،إدارة المعارف ، بيروت لبنان.

٥١- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
٥٢- كتاب الحدود والسلطان : عبدالله قادري الأهدل ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة ط/ ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.
٥٣- المبادي الاساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة : د. سعيد السيد ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ط/ ٢٠٠٥م.
٥٤- مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، الدكتور فؤاد محمد النادي – مطبوعات نشر الثقافة القاهرة – ١٩٨٤م .
٥٥- مجموعة الفتاوى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحكيم بن تيمية الحراني، تحقيق، أنور الباز، وعامر الجزاز، دار الوفاء ط/ ٣- ١٤٢٦ه.
٥٦- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين في الأحكام : علي بن خليل الطرابلسي ،دار الفكر، بيروت.
٥٧- المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد محمد بن قدامه المقدسي، مع الشرح الكبير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مطبعة المنار، ط/ ١٣٤٧ هـ.
٥٨- المفصل في عوامل النصر والهزيمة : إقامة الحدود على الجميع ، جمع ، علي بن نايف حمود ، المكتبة الشاملة.
٥٩- مقدمة بن خلدون :عبدالرحمن بن خلدون ، دار المدنية المنورة ، السعودية، ط/ ١٩٨٤م.
٦٠- منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط/ ١٣٨٢ هـ.
٦١- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محي عليش، دار الفكر ،بيروت ، لبنان ط/ ١٤٠٥ه، ١٩٨٩م.
٦٢- المنهج المسلوك في سياسة الملوك : عبدالرحمن بن عبدالله نصر
٦٣- المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت لبنان .

٦٤- موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة : جمع علي بن نايف ، المكتب الشاملة ،١-٢٩.

٦٥- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت: مطابع دار الصفوة، مصر، دار السلاسل، الكويت، طبع الوزارة، ط/ ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.

٦٦- نظام الحكم فبي الإسلام : تقي الدين بن إبراهيم بن مصطفى النبهاني، مكتبة صادر ريحاني ط/ ١٩٥١م.

٦٧- نظرات حول الفقه الدستوري الإسلامي : د. أحمد الكمال أبو المجد محاضرة.

٦٨- النظرية العامة لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي: الدكتور مقبل أحمد بن أحمد العمري – مطبوعات مركز الصادق – صنعاء الجمهورية اليمنية – الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

٦٩- نظرية الإسلام السياسية : لأبي الأعلى المودودي ، دار الفكر مصر، القاهرة. ط/ ١٩٦٧م.

٧٠- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور – تعريب خليل حسن الإصلاحي - مطبوعات مؤسسة الرسالة بيروت -١٩٨٣م.

٧١- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور: أبو الأعلى المودودي - تعريب خليل حسن الإصلاحي - مطبوعات مؤسسة الرسالة بيروت -١٩٨٣م-.

٧٢- النظم السياسية في العالم المعاصرة: د سعاد الشرقاوي ،جامعة القاهر، ط/ ٢٠٠٧١٤٢٨م. الشيرازي ط/ ١٣٣٦هـ.

٧٣- نهاية المحتاج بشرح المنهاج : شمس الدن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،دار الفكر ،بيروت ،لبنان ،ط/ ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

٧٤- لسان العرب: محمد بن منظور المصري الأفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان. ط/ ١.

٧٥- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق، محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ط/ ١٤١٥ه، ١٩٩٥م.

٧٦- مقاييس اللغة : لأبي الحسن أحمد بن فارس ين زكريا ، تحقيق، عبدالسلام هارون، دار الفكر ط/ ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

Romanization of Resources

First: The Holy Qur'an and its Sciences:

1- 'Ahkaam Al-Qur'an: Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas, verified by Muhammad Al-Sadiq, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 1405 AH.

2- Fath Al-Qadeer: Muhammad Ali Al-Shawkani, Dar Ibn Kathir, Damascus, Dar Al-Kalaam Al-Tayyib, Beirut, ed. 1, 1414 AH.

Second: The Books of the Noble Hadith and its Sciences:

3- Sunan Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, revised by Muhammad Fu'ad Abdel-Baqi, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

4- Sunan Abi Dawad: Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi, verified by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, reviewed by Ahmed Shaker, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

5- Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra: Abu Bakr Ahmad Ibn Al-Husayn Ibn Musa Al-Bayhaqi, verified by Muhammad Abd Al-Qadir Atta, Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia, ed. of 1414 AH.

6- Sunan Al-Tirmithi: Abu 'Eesa Muhammad bin 'Eesa bin Musa Al-Tirmithi, revised by Ahmed Shaker, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, ed. of 1406 AH.

7- Sunan Al-Darqatni: Ali bin Omar bin Ahmed Abu Al-Hassan Al-Darqatni Al-Baghdadi, verified by Abdullah Hashem Al-Yamani, Dar Al-Ma'refah, Beirut, Lebanon, ed. of 1386 AH.

8- Sunan Al-Nisaa'i Al-Kubra: Abu Abd Al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Al-Nisa'i, verified by Abd Al-Ghaffar Al-Bandari, and Sayed Karawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1411 AH.

9- Sharh Al-Nawawi 'ala Saheeh Muslim: Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, House of Revival of Arab Heritage, Lebanon, Beirut, ed. of 1392 AH.

10- Saheeh Al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, verification: Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir Al-Yamamah, Beirut, Lebanon, ed. of 1407 AH.

11- Saheeh Muslim: Muslim Ibn Al-Hajjaj Ibn Muslim Al-Qushayri Al-Naysabouri, revised by Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, ed. of 1407 AH.

12- Fath Al-Bari, Sharh Saheeh Al-Bukhari: Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, House of Knowledge, Beirut, ed. 1379 AH.

13- Al-Mustadrak 'ala Al-Saheehain: Abu Abdullah bin Muhammad Al-Hakim Al-Naysabouri, verified by Abdul Qadir Ata, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1411 AH.

14- Nasbu Arraayah: Jamal Abu Muhammad Abdullah bin Yousef Al-Zaila'i, verification: Muhammad 'Awamah, Al-Rayyan Institution for Printing and Publishing, Beirut, Dar Al-Qibla, Saudi Arabia, ed. of 1418 AH, 1997 AD.
15- Nayl Al-Awtaar, Sharh Muntaqa Al'akhbaar fi Ahadeeth Sayyid Al'akhyaar: Muhammad Ali Al-Shawkani, Dar Al-Hadeeth, Egypt, ed. of 1413 AH, and Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon.

Third: Books of jurisprudence and law, and books in general:

16- 'Athar 'Iqaamat Alhudoud fi 'Isteqraar Almujtama': Muhammad Hassan Al-Dahni, Wahba Library, Cairo, ed. of 1407 AH, 1986 AD.
17- Al-'Ahkam Al-Sultaniyyah: Abu Al-Hasan Al-Mawardi, verified by Ahmed Mubarak, Kuwait Library, ed. of 1409 AH, 1989 AD.
18- Al'ikhtiyaar Lita'leel Almukhtaar: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdoud Al-Mawsili Al-Hanafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, ed. of 1356 AH and ed. of 1937 AD.
19- 'Arkaan Almashrou'iyyah fi Alfiqh Addastouri Alislami: Dr. Ali Greisha, Ph.D. Thesis, Cairo University, 1975 AD.
20- Asna Almataalib Sharh Rawdh Attaalib: by Sheikh Al-Islam Zakaria Muhammad bin Ahmad Al-Ansari, verified by Muhammad Naser, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, Lebanon, ed. 1, 1422 AH, 2000 AD.
21- 'A'laam Almowaqqi'een 'an Rabbi Al'aalameen: Muhammad bin Abi Ayyoub Al-Zar'i Abu Abdullah Ibn Al-Qayyim Al-Jawzi, Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon, 1973.
22- Al'omm: Abu Abdullah Muhammad bin Idrees Al-Shafi'i, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 1393 AH.
23- Al'insaaf fi Ma'refat Arraajih min Alkhilaaf 'ala Mathhab Al-Imam Ahmed: 'Ala'a Al-Din Ali bin Suleiman Al-Mardawi, verified by Muhammad Hamid Al-Faqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
24- 'Eeqaazh Al'afhaam fi Sharh 'Umdat Al-'Ahkaam: Al-Lamheedi, Suleiman bin Muhammad Al-Lamheedi, Dar Rafha'a, Saudi Arabia.
25- Badaa'i' Al-Sana'i' fi Tarteeb Alsharaa'i': Ala'a Al-Din Al-Kasani, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, ed. of 1982 AD.
26- Tahtheer 'A'la Asseraat min 'Ahl Assehaaq Walliwaat: Waseem Fathallah, The Comprehensive Library.
27- Tuhfat Al-Fuqaha'a: Ala'a Al-Din Al-Samarqandi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1405 A.H., 1984 A.D.
28- Attashree' Aljinaa'i Alislami: Abdel-Qader 'Awdah, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon.

29- Alkhilaafah Walmulk: Imam Abu Ali Al-Mawdoudi, Arabization of Ahmed Idrees, Al-Mukhtar Al-Islami Publications – Cairo – ed. of 1987 AD.
30- Daa'irat Alma'aarif Lil'osra Almuslimah: Collected by Nayef bin Ali Hamoud, The Comprehensive Library.
31- Addawlah Wassiyaadah fi Alfiqh Alislami: Abdel Karim Fathi, Wahba Library, Cairo.
32- Raddu Almuuhtaar 'ala Addurri Almukhtaar, Hashiyat bin 'Abideen, Muhammad bin Omar bin 'Abideen Al-Dimashqi, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, ed. of 1412 AH.
33- Arraqaabah Alsha'biyyah 'ala 'A'maal Assultah Attanfeethiyyah fi Alsharee'ah Wannuzhum Almu'aaserah: Dr. Ali Muhammad Hasaneen, Ph.D. thesis, 1979.
34- Rawdhat Attaalibeen Wa'omdat Almuttaqeen: Imam Abu Zakariyya Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, verifier: Adel Abdul-Mawgoud, and Ali Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1405 AH, Dar Al-Ma'rifah 1397 AH.
35- Saddu Altharaa'i' Watahreem Alhiyal: Ibn Al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyoub ibn Al-Qayyim Al-Jawzi, Islamic Books Collector.
36- Assiyaadah bayna Mafhoumiha Attaqleedi Walmu'aasir: Talal Yassin Al-Essa, Journal of Economic and Legal Sciences, 2010.
37- Sharh Zad Almustaqni' fi 'Ikhtesaar Almuqni': Muhammad bin Muhammad Al-Shanqeeti, General Headship of Scholarly Research and Ifta'a, Riyadh, ed. of 2007 AD.
38- Sharh Qanoun Al'oqoubaat: Mahmoud Mustafa, Dar Al-Nahdhah Al-Arabiya, Egypt, Cairo, ed. 1, 1983 AD.
39- Sharh Qanoun Al'oqoubaat: Mahmoud Al-Sayyid Hussein, Dar Al-Nahdhah Al-Arabiya, Egypt, Cairo, ed. 1, 1982 AD.
40- Sharh Mukhtasar Khaleel: Muhammad Al-Kharshi, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
41- Sharh Muntaha Al'iradaat: Mansour bin Younis Al-Bahouti, World of Books, Beirut, Lebanon, ed. of 1996 AH.
42- Alsharee'ah Alislamiyyah Wafiqh Attatbeeq: Abu Al-Hasan Rashid bin Muhammad Al-Bilaidi. Dar Al-Andalus Al-Arabi, ed. of 2015.
43- Atturuq Alhakeeah fi Assiyaasah Alsharee'iyyah: Ibn Al-Qayyim Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyoub bin Al-Qayyim Al-Jawzi, verification: Nayif Ahmed, Dar 'Aalam Al-Fawa'id, Makkah Al-Mukarramah, ed. of 1428 AH.

44- Ghiyaath Al'omam fi 'Iltiyaath Alzhulam: Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf Al-Juwayni, verified by Abdul-Azeem Al-Deeb, Library of the Two Holy Mosques, ed. of 1412 AH.
45- Alfataawa Alhindiyyah: Sheikh Nizham and a group of Indian scholars, Dar Al-Fikr, ed. of 1411 AH, 1991 AD.
46- Alfurouq: Abu Al-'Abbas Ahmed Bin Idrees Al-Qarafi, verified by Khaleel Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, ed. of 1418 AH, 1998 AD.
47- Alfiqh Alislami Wa'adellatuh: Dr. Wahba Al-Zuhaili, House of Contemporary Thought, Syria, Damascus, ed. of 1984 AD.
48- Alfiqh Aljinaa'i fi Alshar' Alislami: Abu Faris Muhammad Abdul Qadir, Dar Al-Furqan, Damascus, 2005 AD.
49- Qanoun Al'oqoubaat: 'Abboud Sarj, Damascus University Publications, Syria, ed. 10, 1405 AH, 1982 AD.
50- Qawaa'id Al'ahkaam fi Masaalih Al'anaam: Al-Ezz Bin Abd Al-Salam, verified by Mahmoud Al-Talamid, Knowledge Management, Beirut, Lebanon.
51- Alqawaneen Alfiqhiyyah: Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah bin Juzy Al-Ghernati, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
52- Kitaab Alhudoud Wassultaan: Abdullah Qadri Al-Ahdal, Society House for Publishing and Distribution, Jeddah, ed. of 1406 AH, 1986 AD.
53- Almabaadi' Al'asaasiyyah Linnuzhum Assiyaasiyyah Wanzhimat Alhukm Almu'aasir: Dr. Sa'eed Al-Sayyed, House of Modern Books, Cairo, ed. of 2005 AD.
54- Mabda'u Almashrou'iyyah Wazhawaabit Khudhou' Addawlah Lilqanoun: Dr. Fu'ad Muhammad Al-Nadi, Culture Distributing Publications, Cairo, 1984 AD.
55- Majmou'at Fataawa Libn Taymiyyah: Taqi Al-Din Abu Al-'Abbas Ahmad ibn Abd Al-Hakeem ibn Taymiyyah Al-Harrani, verification: Anwar Al-Baz, and 'Aamer Al-Jazzaz, Dar Al-Wafa'a, ed. 3, 1426 AH.
56- Mu'een Alhukkaam feema Yataraddad bayna Alkhasmayn fi Al'ahkaam: Ali bin Khalil Al-Tarabulsi, Dar Al-Fikr, Beirut.
57- Almughni: by Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, along with (Alsharh Alkabeer), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition, Beirut, Lebanon, Al-Manar Press, 1347 AH.
58- Almufassal fi 'Awaamil Annasr Walhazeemah, 'Iqaamat Alhudoud 'ala Aljamee': collected by Ali bin Nayef Hamoud, The Comprehensive Library.

59- Muqaddimat Ibn Khaldoun: Abd Al-Rahman Ibn Khaldoun, Dar Al-Madina Al-Munawwarah, Saudi Arabia, ed. of 1984 AD.
60- Muntaha Al'iradaat: Taqi Al-Din Muhammad Bin Ahmad Al-Fotohi, known as Ibn Al-Najjar, 'Alam Al-Kutub, Beirut, Lebanon, ed. 1382 AH.
61- Menahu Al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khalil: Muhammad bin Ahmed bin Mohyi 'Aleesh, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, ed. of 1405 AH, 1989 AD.
62- Almanhaj Almaslouk fi Siyaasat Almolouk: Abd Al-Rahman bin Abdullah Nasr.
63- Almuhaathab: Abu Ishaaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
64- Mawsou'at Arraddi 'ala Almathaahib Alfikriyyah Almu'aaserah: Collected by Ali bin Nayef, The Comprehensive Library, 1-29.
65- Almawsou'ah Alfiqhiyyah Alkuwaitiyyah: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, Dar Al-Safwa Press, Egypt, Dar Al-Salasil, Kuwait, 1404 AH-1427 AH.
66- Nizhaam Alhukm fi Alislam: Taqi Al-Din bin Ibrahim bin Mustafa Al-Nabahani, Sader Raihani Library, 1951 AD.
67- Nazharaat Hawla Alfiqh Addastouri Alislami: Dr. Ahmed Kamal Abu Al-Majd, a lecture.
68- Annazhariyyah Al'aamah Limas'ouliyyat Addawlah 'an 'A'maal Assultah Attanfeethiyyah fi Annizhaam Alislami: Dr. Muqbil Ahmed bin Ahmed Al-Omari, Publications of Al-Sadiq Center - Sana'a, Republic of Yemen, Second Edition, 1427 AH / 2006 AD.
69- Nazhariyyat Alislam Assiyaasiyyah: Abu Al-'A'la Al-Mawdoudi, Dar Al-Fikr, Egypt, Cairo, 1967 AD.
70- Nazhariyyat Alislam Wahadiyyah fi Assiyaasah Walqanoun Waddustour: Arabization of Khalil Hasan Al-Islahi, Publications of Al-Resalah Foundation, Beirut, 1983 AD.
71- Nazhariyyat Alislam Wahadiyyah fi Assiyaasah Walqanoun Waddustour: Abu Al-'A'la Al-Mawdoudi, Arabization of Khalil Hassan Al-Islahi, Publications of Al-Resalah Foundation, Beirut, 1983 AD.
72- Annuzhum Assiyaasiyyah fi Al'aalam Almu'aaserah: Dr. Su'ad Al-Sharqawi, Cairo University, ed. of 1428, 2007. Al-Shirazi ed. of 1336 AH.
73- Nihaayat Almuhtaaj Bisharh Almihaaj: Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-'Abbas Ahmed bin Hamzah Shihab Al-Din Al-Ramli, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, ed. of 1404 AH, 1984 AD.

Fourth: Language books and dictionaries:

74- Lisan Al'arab: Muhammad Bin Manzhour Al-Masri Al-Afreeqi, Dar Sader, Beirut, Lebanon. ed. 1.
75- Mukhtar Assihaah: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, verified by Mahmoud Khater, Library of Lebanon, Beirut, ed. of 1415 AH, 1995 AD.
76- Maqaayees Allughah: by Abu Al-Hasan Ahmed bin Faris, Zakariyya, verification: Abd Al-Salam Haroun, Dar Al-Fikr, ed. of 1399 AH, 1979 AD.